Harmonization of Jordanian Legislation with the United Nations Convention against Corruption: The Crime of Bribery as a Model

Dr. Assem Adel Aladaileh/ Faculty of Law/University of Jordan
https://orcid.org/0009-0006-8763-9449
Dr. Ahmad Ali Kabbaha/ Faculty of Law/University of Jordan
https://orcid.org/0000-0002-0242-1998

Received : 29/04/2025
Revised : 27/07/2025
Accepted : 28/07/2025
Published : 31/03/2026

DOI: 10.35682/jjlps.v18i1.1495

*Corresponding author :
as.aladaieh@ju.edu.jo

Abstract

The United Nations Convention against Corruption is considered one of the most important international legal documents that seeks to unify efforts in criminalizing acts of corruption, including traditional and new forms of bribery. Among these forms introduced by the Convention are bribery committed by foreign public officials, officials of international organizations, and bribery in the private sector. This research came to address the extent of harmonization of Jordanian penal legislation with these international obligations, through analyzing relevant national laws, primarily the Penal Code, the Integrity and Anti-Corruption Law, and the Economic Crimes Law. The research concluded that there are legislative gaps in Jordanian law, most notably the failure of the Penal Code to criminalize bribery committed by foreign public officials or officials of international organizations, as well as bribery in the private sector, contrary to the provisions of the international Convention. In contrast, the Integrity and Anti-Corruption Law addressed some of these shortcomings through explicit provisions, but it did not adequately address the issue of bribery in the private sector. Therefore, the research recommends the need to amend the Penal Code to include explicit criminalization of these forms of bribery, expanding the scope of criminalization in the private sector, and re-examining the prescribed penalties to ensure their effectiveness and compatibility with international standards.

Keywords:
United Nations Convention against Corruption, Bribery, Private Sector Bribery, Foreign Public Official Bribery, International Organization Bribery.

مواءمة التشريعات الأردنية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: جريمة الرّشوة نموذجاً

الدكتور عاصم عادل العضايلة/ كلية الحقوق/ الجامعة الأردنية
https://orcid.org/0009-0006-8763-9449
الدكتور أحمد علي قباعة /كلية الحقوق/الجامعة الأردنية
https://orcid.org/0000-0002-0242-1998

تاريخ الاستلام: 2025/04/29
تاريخ المراجعة: 2025/07/27
تاريخ موافقة النشر: 2025/07/28
تاريخ النشر: 2026/03/31

الباحث المراسل:
as.aladaieh@ju.edu.jo

الملخّص

تُعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم الوثائق القانونية الدولية التي تسعى إلى توحيد الجهود في تجريم أفعال الفساد، بما في ذلك صور الرشوة التقليدية والمستحدثة. ومن بين هذه الصور التي استحدثتها الاتفاقية: الرشوة المرتكبة من موظفين عموميين أجانب، وموظفي المؤسسات الدولية، وكذلك الرشوة في القطاع الخاص. وقد جاء هذا البحث ليتناول مدى مواءمة التشريعات الجزائية الأردنية مع هذه الالتزامات الدولية، من خلال تحليل القوانين الوطنية ذات الصلة، وعلى رأسها قانون العقوبات، وقانون النزاهة ومكافحة الفساد، وقانون الجرائم الاقتصادية.

وتوصّل البحث إلى أن هناك فجوات تشريعية في القانون الأردني، أبرزها عدم تجريم قانون العقوبات للرشوة المرتكبة من الموظف الأجنبي أو موظف المؤسسة الدولية، وكذلك الرشوة في القطاع الخاص، على خلاف ما نصت عليه الاتفاقية الدولية. في المقابل، عالج قانون النزاهة ومكافحة الفساد بعض هذه النواقص من خلال نصوص صريحة، لكنه لم يعالج مسألة الرشوة في القطاع الخاص بشكل كافٍ. وعليه، أوصى البحث بضرورة تعديل قانون العقوبات ليشمل تجريم هذه الصور من الرشوة بشكل صريح، وتوسيع نطاق التجريم في القطاع الخاص، مع إعادة النظر في العقوبات المقررة لضمان فعاليتها ومواءمتها مع المعايير الدولية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جريمة الرشوة، الرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظف العمومي الأجنبي، رشوة موظفي المنظمات الدولية.

المقدمة :

يعد الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار المجتمعات وتعرقل جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستويين الوطني والدولي، فهو لا يقتصر فقط على إلحاق الضرر بمؤسسات الدولة ومواردها، بل يمتد تأثيره ليشمل إعاقة التنمية المستدامة، وتعزيز الفقر، وزيادة فجوة عدم المساواة بين الطبقات الاجتماعية. وكذلك يساهم الفساد في تقويض جهود الدول في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، ويشكل تهديدًا للأمن والاستقرار الدوليين؛ إذ يعزز من قوة شبكات الجريمة المنظمة والإرهاب. وتترتب على هذه الآثار السلبية تداعيات على العلاقات بين الدول، مما يعوق التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري، ويؤثر سلبًا على مناخ الاستثمار.

تعتبر جريمة الرشوة من أبرز وأخطر جرائم الفساد، حيث يتم فيها استغلال السلطة أو النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة، وتعد انتهاكاً للثقة العامة وتؤدي إلى إضعاف النظام القانوني والمؤسسات الحكومية، كما تساهم في إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تزايد تكاليف الأعمال وتقليص فرص المنافسة العادلة.

استجابة لهذه المخاطر المتزايدة، كان من الضروري أن يتعاون المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة من خلال تبني إطار قانوني شامل. لذلك، تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2003، والتي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، وتوحيد جهود الدول في التصدي للفساد بجميع أشكاله. تضم الاتفاقية ديباجة و (71) مادة موزعة على (8) فصول، حيث تطرقت إلى عدة محاور مهمة، أبرزها: التجريم، تدابير الوقاية، التعاون بين الدول الأطراف، واسترداد الموجودات. كما تناولت الاتفاقية في فصلها الثالث، المختص بالتجريم ونفاذ القانون، مجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد، بما في ذلك جريمة الرشوة التي يرتكبها موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية، وكذلك جريمة الرشوة التي يرتكبها موظف في القطاع الخاص.

من المهم الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا يمكنها فرض تطبيق نصوص تجريمية بشكل مباشر أو تلقائي في الدول الأطراف. فبدلاً من ذلك، تتضمن الاتفاقية دعوة ملزمة لتلك الدول لتبني تشريعات وطنية تتماشى مع المعايير والأحكام الواردة فيها. وهذا يقتضي من الدول الأطراف أن تتخذ خطوات تشريعية لسن قوانين تتناسب مع التزاماتها الدولية وتلائم الأنظمة القانونية الوطنية. من خلال هذه الآلية، يكون للسلطة التشريعية في الدول الأطراف دور أساسي في تحديد وتحديد صور وأشكال الفساد وفقاً للظروف القانونية والاجتماعية السائدة داخل كل دولة.

ونتيجة لإعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قامت الدول بالمبادرة للانضمام إليها والمصادقة عليها، وكانت المملكة الأردنية الهاشمية من أوائل الدول التي تبنت الاتفاقية وصادقت عليها حيث صدر قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة (2004)، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد

رقم 4669 بتاريخ 2004/8/1. وعلى إثر ذلك، صدر قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة(2006) الذي تم إلغاؤه لاحقاً بموجب قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة (2016) وتعديلاته. هذا الأخير بيّن الجرائم التي تعتبر فساداً في المادة 16 منه، والتي من بينها الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الواردة في قانون العقوبات الأردني، ومنها جريمة الرشوة المرتكبة من موظف عام أو من في حكمه، كما هو وارد في المواد (170-173) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة (1960) وتعديلاته. مما يعني أن المشرع الأردني، عند إقرار قانون النزاهة ومكافحة الفساد، قد حدد جرائم الفساد معتمداً على منهج الإحالة إلى قانون العقوبات في تحديد شروط وعناصر الجريمة والعقوبات المقررة لها.

وعليه، ونتيجة للنهج الذي اعتمده المشرّع الأردني، ستتناول هذه الدراسة جريمة الرشوة التي يرتكبها الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المؤسسة الدولية، بالإضافة إلى جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وذلك وفقاً لما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .كما سيتم تحليل مدى كفاية النصوص التجريمية الواردة في التشريعات الأردنية ذات الصلة، وبيان مدى قدرتها على استيعاب هاتين الجريمتين ضمن نطاقها القانوني.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية هذه الدّراسة في الوقوف على مدى توافق التشريعات الجزائية الأردنية، ممثلة في قانون العقوبات ، وقانون النزاهة ومكافحة الفساد وقانون الجرائم الاقتصادية ، مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها وأقرت بالالتزام بها والتي جرمت صور مستحدثة في الرشوة تتمثل بتجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي والدولي، ورشوة العاملين في القطاع الخاص ، مع عدم إمكانية استيعاب هذه الصورة المستحدثة في نطاق الأحكام التي تناولها قانون العقوبات وتنظيمها بصورة جزئية في قانون النزاهة ومكافحة الفساد بما يتعلق برشوة الموظف العمومي الأجنبي والدولي وتنظيم قانون الجرائم الاقتصادية لجريمة الرشوة المرتكبة من فئات محددة دون غيرها .

تساؤلات الدراسة:

وتثير إشكالية الدراسة العديد من التساؤلات أهمها:

1- ما مدى كفاية النصوص القانونية الأردنية في استيعاب هذه الجرائم المستحدثة على المستوى الدولي؟

2- ما هي أوجه القصور التشريعي – إن وجدت – التي قد تعيق الامتثال الكامل لمتطلبات الاتفاقية؟

3- كيف يمكن معالجة هذه الفجوات التشريعية لضمان توافق الإطار القانوني الأردني مع المعايير الدولية في مكافحة الفساد؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة، كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الرشوة المرتكبة من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المؤسسة الدولية، إضافة إلى الرشوة في القطاع الخاص. وتبرز أهمية البحث من خلال تقييم مدى كفاية التشريعات الأردنية ذات الصلة، مثل قانون العقوبات، وقانون النزاهة ومكافحة الفساد، وقانون الجرائم الاقتصادية، في استيعاب هذه الأشكال من الجرائم وتجريمها بشكل فعّال. كما تهدف الدراسة إلى إبراز أوجه التوافق والاختلاف بين الأحكام الوطنية وأحكام الاتفاقية الدولية، مما يسهم في تطوير السياسات التشريعية وتعزيز الإطار القانوني لمكافحة الفساد، بما يحقق النزاهة والشفافية في المعاملات على المستويين الوطني والدولي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى مواءمة التشريعات الأردنية، لا سيما قانون العقوبات، وقانون النزاهة ومكافحة الفساد، وقانون الجرائم الاقتصادية، مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال التركيز على الجرائم المستحدثة، وعلى وجه الخصوص الرشوة المرتكبه من موظف عام أجنبي أو من موظفي المؤسسات الدولية وجريمة الرشوة المرتكبة من موظفي القطاع الخاص.

وتسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحديد مدى المواءمة بين القوانين الوطنية الأردنية وأحكام الاتفاقية الدولية.
2. تحليل النصوص القانونية ذات الصلة لمعرفة مدى استيعابها لمتطلبات الاتفاقية، والكشف عن أية ثغرات قانونية محتملة.
3. تقييم فعالية الإطار القانوني الأردني في مكافحة الجرائم المستحدثة في مجال الرشوة، ومدى تحقيقه للالتزامات الدولية.
4. اقتراح التعديلات التشريعية اللازمة لتعزيز الامتثال لأحكام الاتفاقية وضمان تكامل المنظومة القانونية الأردنية مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد.

نطاق الدّراسة:

ينحصر نطاق الدّراسة في تحليل جريمتي الرشوة المرتكبة من موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية والمرتكبة من الموظف في القطاع الخاص في التشريع الأردني من حيث قانون العقوبات وقانون النزاهة ومكافحة الفساد وقانون الجرائم الاقتصادية هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى الأحكام الوارده في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمتعلقة بهما.

منهجيّة الدّراسة:

تستند هذه الدّراسة إلى المنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث يتم تحليل جرائم الرشوة المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومقارنتها بالأحكام التي تناولها المشرع الأردني في قانون العقوبات، وقانون النزاهة ومكافحة الفساد، وقانون الجرائم الاقتصادية. وذلك بهدف دراسة مدى استيعاب التشريعات الأردنية للأحكام الدولية المتعلقة بالرشوة، وتقييم مدى توافقها مع المعايير التي أرستها الاتفاقية. ومن خلال التحليل والمقارنة للنصوص القانونية الوطنية والدولية، سيتم الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما، مما يساعد في إبراز الجوانب التي قد تحتاج إلى تطوير أو تعديل لضمان تحقيق أقصى درجات الفعالية في مكافحة الفساد.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة ومعالجة الإشكاليات المطروحة، فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين اثنين وفقًا لمنهجية علمية تتيح دراسة الجوانب المختلفة للموضوع بشكل متسلسل ومتكامل: حيث نتناول في **المبحث الأول جرائم الرشوة المستحدثة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد** وسنخصص **للمبحث الثاني التحديات القانونية في تجريم صور الرشوة المستحدثة.**

المبحث الأول : جـرائم الرشوة المستحدثة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام(2004) جرائم رشوة مستحدثة لم تكن متداولة في العديد من التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الأردني. فقد وسّعت الاتفاقية نطاق التجريم ليشمل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، بالإضافة إلى جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وذلك بهدف تعزيز النزاهة والشفافية على المستوى الدولي. ويترتب على ذلك ضرورة مراجعة القوانين الوطنية للدول المصادقة على هذه الاتفاقية لضمان مواءمتها مع هذه الأحكام المستحدثة، بما يسهم في سد الفجوات التشريعية وتعزيز الجهود الدولية في مكافحة الفساد.

بناءً على ذلك، سيتم في هذا المبحث دراسة كلتا الجريمتين على النحو التالي :المطلب الأول سنتناول جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، أما المطلب الثاني فسيُخصص لدراسة جريمة الرشوة في القطاع الخاص، من خلال تحليل مدى استيعاب النصوص القانونية الأردنية لهذه الجريمة ومدى توافقها مع الأحكام الواردة في الاتفاقية.

المطلب الأول: جريمة رشوة الموظفين العمومين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (الرشوة الدولية).

لقد عالجت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد(2004) هذه الجريمة في الفصل الثالث منها تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون وذلك في المادة (16) والتي نصت على ما يلي "1. تعتمد كل دولة طرف

ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية. 2. تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ".

يتضح من نص المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية تقوم على ثلاثة أركان أساسية، وهي: أولاً، الركن المفترض الذي يتجسد في صفة الموظف الدولي المختص (الفرع الأول)، ثانيًا، الركن المادي الذي يتحقق من خلال أفعال مادية مثل طلب الرشوة أو قبولها أو تلقي وعد بها أو الحصول على العطية (الفرع الثاني)، ثالثًا، الركن المعنوي الذي يقوم على توافر القصد الجرمي لدى الجاني (الفرع الثالث). بناءً على ذلك، سنقوم بدراسة وتحليل كل ركن من هذه الأركان بشكل منفصل، بهدف بيان طبيعتها وأثرها في قيام الجريمة وفقًا لأحكام الاتفاقية.

الفرع الأول: الركن المفترض صفة الموظف الدولي:

تُعد جريمة الرشوة من الجرائم التي تتطلب لقيامها توافر صفة محددة في الجاني، حيث لا يمكن أن تُرتكب إلا من قبل شخص يحمل صفة الموظف العمومي الدولي المختص (القهوجي، 1995 ، ص472)، ويُشكل هذا الرّكن المفترض عنصرًا أساسيًا في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية ، إذ لا يُسأل عن هذه الجريمة إلا من كان يتمتع بصفة الموظف الدولي وفقًا لما حددته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. واستنادا للمادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن الركن المفترض لجريمة رشوة الموظفين العموميين الدوليين يقوم على صفة "الموظف العمومي الدولي"، أي الشخص الذي يشغل وظيفة في منظمة دولية أو مؤسسة عمومية دولية ويتمتع بسلطات ومسؤوليات ذات طابع دولي (مسعودان، 2022، ص161) . وتعتبر هذه الصفة هي الأساس القانوني الذي يُحدد بموجبه نطاق المسؤولية الجزائية لهذه الفئة في قضايا الفساد والرشوة، إذ يجب إثبات أن الشخص المرتكب للجريمة يتمتع بصفة الموظف العمومي الدولي، أو يعمل ضمن مؤسسة دولية تخضع لمعايير الحوكمة والنزاهة الدولية. ويثير تحديد هذه الصفة عدة تحديات قانونية نظرًا لاختلاف تعريف الموظف الدولي من منظمة لأخرى، فضلاً عن

تعقيد الإطار القانوني الذي يحكم حصاناتهم والتزاماتهم القانونية (التومي، نقاشي ، ليبا ، 2023 ، ص19).

فقد عرفت (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، 2004) الموظف العمومي الأجنبي بأنه " أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي سواء أكان معيّناً أم منتخباً ، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية " . وعرفت ذات الاتفاقية"موظف مؤسسة دولية عمومية" بأنه " مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف بالنيابه عنها ".

ولقد عرّفت محكمة العدل الدولية الموظف الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في 11 نيسان من عام (1949) وذلك في قضية(الكونت برنادوت) حول مسألة تعويضات الأمم المتحدة عن الأضرار التي تصيب موظفيها أثناء تأدية وظيفتهم الناشئة عن الخدمة في الأمم المتحدة، بأنه" كل شخص طبيعي تمارس المنظمة الدولية، من خلال نشاطه البشري، الاختصاصات المنوط بها تحقيقها وفقا لتعليمات أجهزتها المختصة سواء أكان عمله مأجورا أم تطوعيا وبصرف النظر عن توقيت أو استمرار أدائه لخدماته".

يلاحظ من خلال التعريف الذي قدمته محكمة العدل الدولية، أنه يمكن تصنيف الفئات المشمولة بمفهوم الموظف العمومي الأجنبي إلى عدة مجموعات رئيسة، من بينها: الموظفون الرسميون الدائمون الذين يعملون بعقود دائمة داخل المنظمات الدولية، ويخضعون لأنظمة قانونية خاصة تضعها المنظمة الدولية وهذه الطائفة من العاملين درج الفقه على تسميتها بالموظفين الدوليين (السيد، 2020، ص29)، وكذلك الموظفون المؤقتون الذين يتم تعيينهم لفترات محددة لتنفيذ مهام معينة، إضافةً إلى المتطوعين والمبعوثين الذين يقدمون خدمات دون مقابل مالي لكنهم يخضعون لأنظمة المنظمة. كما يشمل التعريف العاملين بعقود خاصة أو المنتدبين من حكومات أو مؤسسات أخرى، والمستشارين والخبراء الذين يعملون مع المنظمة في مجالات متخصصة، وأطلق الفقه عليهم اسم "المستخدمون الدوليون". فالموظف الدولي يشغل مجموعة من المناصب التي تختلف بحسب المنظمة الدولية التي يعمل بها، قد تشمل هذه الوظائف الاستشارات، التصميم، والتنفيذ للسياسات والبرامج الدولية (مقبل،2011، ص46) .

ويُعتبر تحديد صفة الموظف العمومي الأجنبي أمرًا جوهريًا في تطبيق الأحكام المتعلقة بمكافحة الفساد والرشوة داخل المنظمات الدولية ، فكل شخص يُصنف ضمن هذه الفئات يخضع للمساءلة القانونية في حال تورطه في أفعال الفساد أو الرشوة، مما يعزز النزاهة والشفافية في عمل المؤسسات الدولية.ويتبين من النصوص القانونية المتعلقة بالموظف الدولي أن هذا المصطلح يقتصر على الأفراد الذين يشغلون وظائف داخل المنظمات أو المؤسسات الدولية والإقليمية الحكومية، مثل منظمة الأمم المتحدة وجامعة

الدول العربية ، حيث يعمل هؤلاء الموظفون ضمن إطار التعاون بين الدّول الأعضاء، ويتمتعون بعدد من الخصائص المميزة، أبرزها الحياد التام تجاه الدول الأعضاء، ويُعد الموظف الدولي ملزمًا بالأنظمة الداخلية للمنظمة التي يعمل فيها، ويُتوقع منه العمل على تحقيق الأهداف المشتركة المنوطة بها، مع احترام مبادئ النزاهة والشفافية في جميع جوانب عمله.

وعليه، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تشترط لقيام جريمة الرشوة أن تُرتكب من قبل فئة محددة من الأشخاص الذين تتوافر فيهم صفة الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المؤسسات الدولية العمومية، وذلك لاعتبارهم جزءًا من النظام الإداري الدولي المسؤول عن تنفيذ المهام الوظيفية داخل هذه المنظمات. ويختلف هذا النهج عن ما قرره قانون العقوبات الأردني، الذي يشترط في مرتكب جريمة الرشوة أن يحمل صفة الموظف العام أو من في حكمه، بحيث لا يُتصوَّر وقوع هذه الجريمة إلا من قبل الأشخاص المحددين في القانون وبصفة أصلية (السعيد ، 2011، ص416) ، وفقًا لما نص عليه المشرع الأردني في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يكفي لقيام جريمة الرشوة أن ترتكب من قبل موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عامة، بل يجب أن يكون ذلك الموظف مختصاً بأداء العمل أو الامتناع عن أدائه. وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة (16) من الاتفاقية التي جاء فيها: "لكي يقوم ذلك الموظف بعمل ما أو يمتنع عن القيام بعمل ما لدى أداء واجباته الرسمية". ويعتبر الموظف مختصاً بالعمل إذا كان القانون يفرض عليه القيام به أو إذا كانت لديه صلاحية تقديرية للقيام به أو الامتناع عنه(البريشي ، 2000، ص 27) .

الفرع الثاني : الركن المادي للجريمة:

بينت المادة (16) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد طبيعة الركن المادي لجريمة الرشوة، والذي يتحدد في طلب (التماس) أو قبول الموظف الدولي للفائدة أو الوعد بها، أو حصوله عليها لنفسه أو لغيره، وذلك مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل يدخل ضمن نطاق مهامه الوظيفية. وبناءً على ذلك، يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة من عدة عناصر أساسية، وهي: **أولاً:**النشاط الجرمي الذي يتمثل في طلب أو قبول الفائدة؛ **ثانيا:** موضوع النشاط الجرمي الذي يتضمن الفائدة أو الوعد بها التي يتلقاها الموظف؛ **ثالثاً:** العمل المراد التأثير عليه مقابل الفائدة. وسنتناول كل من هذه العناصر لتوضيح كيفية تأثيرها في تكوين الركن المادي لجريمة الرشوة.

أولاً: النشاط الجرمي.

يستند النشاط الجرمي لجريمة الرشوة وفقاً لنص المادة (16) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد إلى ثلاث صور، هي: الطلب، والقبول، والأخذ. وسوف نتناول كلاً منها بالتفصيل تباعاً.

1. **الطلب** : تقوم جريمة الرشوة من خلال قيام الموظف بطلب المقابل من أعطيه أو وعد بها من صاحب المصلحة ، ومفاد ذلك أنه تعبير عن الإرادة المنفرة للموظف للمتاجرة بأعمال وظيفته مقابل الحصول على لقاء قيامه بالعمل أو الامتناع عنه وعند هذا الحد تقع جريمة الرشوة تامة دون الحاجه لانتظار رد صاحب المصلحة (حسني ، 1988 ،ص140 ؛ السعيد ،2011 ، ص448) .

وقد عبّرت الاتفاقية عن هذه الصورة في المادة (2/16) والتي استخدام فيها مصطلح التماس والذي يعني طلب الموظف العام الأجنبي أو موظف الهيئات الدولية للمقابل نظير قيامه بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين مقابل حصوله على منفعة خاصة لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ، وإن الطلب في هذه الحالة يعني أن الجريمة قد وقعت سواء أقَبِل الطرف الآخر أم لم يقبل (المصاروة ، الكساسبه ، 2018 ، ص 69).

2- **القبول:** يقصد به الرضا المؤجل الذي يصدر عن الموظف نتيجة للعرض المقدم من صاحب المصلحة بتقديم المقابل له في المستقبل للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ما .

وتفترض هذه الحالة أن يكون النشاط على صورتين(النوايسة ،2012،ص65) :

أ- أن الموظف المرتشي طلب المقابل من صاحب الحاجة الذي وعده بها بعد قيامه بإتمام العمل المطلوب .

ب- أن صاحب الحاجه عرض على الموظف المقابل هدية أو وعده بها فقبل الموظف ذلك وقام بالعمل المطلوب منه .

ولقد نصّت الاتفاقية على حالة القبول ضمن أحكام المادة (16) منها والتي تبينت الأمور التالية :

1- إن قبول الموظف المرتشي للعرض المقدم له من الراشي صاحب المصلحة تقع الجريمة تامه سواء قبض المرتشي ما وعُد به أم لم يقبض؛ ذلك كون قيام جريمة الرشوة لا تتطلب لتمامها أن يكون المرتشي قد قبض الثمن، وإنما تكتمل أركانها بمجرد قبول المرتشي الاتجار بأعمال وظيفته (بكر، 1977، ص 395).

2- يجب أن يكون القبول الصادر من المرتشي مبنياً على إرادة جادة وصحيحة لقبول ما عرض عليه فإذا لم تتوافر لدى المرتشي هذه الإرادة فإنه لا مجال لقيام أركان جريمة الرشوة كأن يتظاهر الموظف بقبول ما عرض عليه لضبط صاحب المصلحة متلبساً بجريمة عرض الرشوة (السعيد ، 2011 ،ص450).

3- يجب أن يكون العرض المقدم من الراشي للموظف جاداً وحقيقياً في ظاهره العام وعليه لا تقوم جريمة عرض الرّشوة في الحالة التي لا يكون فيها عرض صاحب المصلحة (الراشي) على درجه من الجديه كأن يعرض مقابل الرشوة كامل ثروته التي يملكها (النوايسة ،2012، 66).

4- لم يحدد المشرع شكلاً معيناً للقبول فقد يكون صريحاً أم ضمنياً، شفوياً أم كتابياً إلا أنه يندر استخدام الكتابة وذلك لتجنب سهولة إثبات واقعة الرشوة وإدانة مرتكبيها (نجم ،2006، ص33) .

3- **الأخذ** : وتعرف هذه الصورة بالرشوة المعجّلة فيحصل المرتشي على مقابل رشوة معجّلة بحيث يتقاضى المرتشي ثمن المتاجرة بوظيفته عند الاتفاق وبشكل معجّل للقيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل يجب عليه القيام به (السعيد ، 2011 ،ص451؛ أبو ضريس ، 2025 ،ص17) .

وقد أشارت الاتفاقيه لهذه الحالة في متن نص المادة (16 /1) وقد عبّرت عنها بقولها " أو منحه إياها " ومفاد ذلك منح الموظف العمومي الأجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية مقابل الاتجار بالوظيفة الثمن معجلاً .

ثانياً : موضوع النشاط الجرميّ.

إن موضوع النشاط الجرميّ في جريمة الرشوة يتمثل في الفائدة التي يحصل عليها المرتشي نتيجة للطلب أو القبول أو منحه ميزة غير مستحقة أو الحصول على منفعة تجارية. وقد أشارت المادة (16) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد إلى هذا المفهوم بشكل واضح من خلال استخدامها لمصطلحات مثل "الطلب" أو "القبول" أو "منح ميزة غير مستحقة" أو "الحصول على منفعة تجارية."

وتتحدد الفائدة التي يحصل عليها الموظف في هذا السياق على أنها أي نوع من المزايا المادية أو المعنوية التي يتم التماسها أو قبولها من الموظف مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن أداء واجب من واجباته الوظيفية. قد تكون هذه المزايا على شكل مال أو هدايا أو أية منفعة تجارية أخرى، وهذه المنفعة تعتبر غير مستحقة لأنها تمثل تأثيرًا غير قانوني على تصرفات الموظف. ولذلك فإن الفائدة التي يحصل عليها الموظف المرتشي تعتبر جوهر النشاط الجرمي لجريمة الرشوة، إذ إنها تمثل الحافز الذي يدفع الموظف إلى تغيير سلوكه أو اتخاذ قرار معين بشكل غير قانوني. ومن خلال هذه الفائدة، يمكن تحديد مدى تأثير الرشوة على سير الأعمال في المنظمات الدولية أو المؤسسات التي يعمل فيها الموظف، مما يجعلها تتناقض مع المبادئ القانونية للنزاهة والشفافية .وبناءً على ذلك، يُعتبر الحصول على هذه الفائدة أو المنفعة غير المستحقة حجر الزاوية في تحديد وجود جريمة الرشوة في السياقات القانونية الدولية، ويتطلب أن تكون هذه الفائدة مرتبطة مباشرة بالعمل الذي يؤديه الموظف أو الامتناع عنه(علي ، 2021 ، ص112).

ثالثاً : العمل المراد العبث به مقابل الفائدة (الغرض من الرشوة).

إذ لا يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يقوم الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المؤسسة الدولية العامة بطلب الفائدة المادية أو قبولها أو الحصول عليها، بل لابد أن تكون تلك الفائدة مقابل قيام الموظف بعمل

معين أو امتناعه عن عمل معين يتعلق بأعمال وظيفته التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه (الكيلاني ، 2011 ، ص 231-232) .

وعليه يشترط أن يكون مقابل الهدية أو المنفعة عمل ممكنا من الناحية الواقعية فإن كان مستحيلاً استحالة مطلقة فلا تقوم الجريمة (نجم ، 2006،ص 35)،ويستوي أن يكون العمل إيجابيا أو امتناع عن العمل و يستوي أن يكون العمل محقاً أو غير محق .

الفرع الثالث : الركن المعنويّ.

تعتبر جريمة الرّشوة وحسب ما ورد في المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الجرائم القصدية والتي يتطلب لقيامها توافر القصد الجرمي لدى فاعل الجريمة الموظف العمومي الأجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية مما يعني أن تلك الجريمة لا يمكن أن تقع بطريق الخطأ أو الإهمال بحيث أن الاتفاقية قد استخدمت مصطلح (عمداً) للدلاله على ذلك القصد .

وإن القصد الجرمي قد يكون عاماً يتألف من عنصرين هما: العلم والإرادة وقد يكون قصداً جرمياً خاصاً يتكون من القصد الجرمي العام مضافة إليه اشتراط اتجاه نية الجاني إلى تحقيق هدف معين مستقل عن ماديات الجريمة ،وذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى أن القصد الجرمي المطلوب لدى المرتشي في جريمة الرشوة يقتصر على القصد الجرمي العام والذي يقوم على عنصرين رئيسين هما : **أولا:** العلم **وثانيا:** الإرادة (حسني ،1988 ،ص 45 ؛ سرور ، 1985، ص155) ، وسوف نتناول كل منهما فيما يلي:

أولا: العلم: يجب أن يحيط الجاني بكافة أركان جريمة الرشوة التي يرتكبها وبكافة الظروف المحيط بها، لذا عليه أن يكون عالماً بأنه موظف يعلم أنه موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية، كما يجب أن يعلم بأن العمل المطلوب منه القيام به أو الامتناع عنه يدخل ضمن نطاق اختصاصه الوظيفي الذي يؤديه ، وأن يعلم كذلك أن المقابل الذي عُرض عليه أو طلبه هو إضافة لذلك فإنه عليه أن يعلم بأن المقابل الذي حصل أو سيحصل عليه هو ثمن يقابل الاتجار بوظيفته سواء أكان ذلك من خلال القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ،وأن يمتد علمه ويدرك أنه يسعى لتحقيق مكاسب خاصة به والتي تخل بالمسؤوليات الإدارية تجاه وظيفته .

أما في حالة تخلف عنصر العلم بالعناصر المكونه لأركان جريمة الرشوة فلا مجال للحديث عن جريمة الرشوة كأن يقوم صاحب المصلحة بإعطاء الموظف مبلغاً من المال الذي هو دين في ذمته ويقبضه الموظف معتقدا أنه سداد لذلك الدين .

ثانيا: الإرادة : كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل الموظف العام الحرة إلى إرادة الفعل المتمثل بقبول عرض الرشوة أو طلب الرشوة أو الحصول عليها وأن تتجه كذلك إرادته إلى الحصول على المقابل للقيام بعمل يدخل من ضمن أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ، أما إذا تخلّف عنصر الإرادة لا يمكن قيام الركن المعنوي

كأن يتظاهر الموظف بقبول الرشوة للايقاع بالراشي وضبطه أو أن يقوم الراشي بوضع مبلغ من المال في درج مكتب الموظف دون علمه بذلك .

المطلب الثاني : الرّشوة في القطاع الخاص .

عالجت اتفاقية الأمم المتحدة جريمة الرشوة في القطاع الخاص في الفصل الثالث منها تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون وذلك في المادة (21) والتي نصت على ما يلي:

" تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته".

وبناء على ذلك يتبن لنا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سارت عند تناولها لجريمة الرشوة في القطاع الخاص على الأخذ بنظام ثنائية الرشوة بحيث قُسّمت تلك الجريمة إلى جريمة الرشوة الإيجابية كصورة أولى و الرشوة السلبية كصورة ثانية (العيداني ،2022 ، ص 31).

وإن النموذج أو البنيان القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص التي تناولتها الاتفاقية لا تختلف عمّا هو عليه الحال في جريمة الرشوة المرتكبه من قبل الموظف العام في نطاق التشريعات الوطنية ومنها التشريع الأردني إلا من حيث صفة الفاعل مرتكب هذه الجريمة (عبد المنعم ، 2005 ، ص41).

لذا فإننا في هذا المقام سنتناول أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص وحسب ما وردت في الاتفاقية محاولين تحليل تلك الأركان والشروط وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : الركن المفترض .

بيّنت الاتفاقية وجوب توفر صفة خاصة لدى الجاني تتمثل بأن يكون مستخدماً في القطاع الخاص سواء أكان مديراً لتلك الشركة أو الموسسة أم كان عاملاً فيها، ومهما كانت صفته وموقعه في العمل (خلف، 2022 ،ص 29) .

وقد استخدمت الاتفاقية الدولية للإشارة إلى صفة مرتكب جريمة الرشوة في القطاع الخاص مصطلحات " من يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لدى ذلك الكيان " ومفاد ذلك أنه يجب أن يكون من يدير الشركة التابعة للقطاع الخاص، أو من يعمل بها وذلك ضمن علاقة أساسها التبعية بين ذلك الشخص وبين صاحب العمل (مالك المؤسسة) والتي تفيد في معناها سلطة رب العمل وحقه على العامل من

خلال التوجيه والمراقبة أثناء أداء العامل لعمله وذلك بإصدار الأوامر والتعليمات اللازمة والتي يجب على العامل الالتزام بها وذلك كمقابل للأجر الذي يحصل عليه العامل (رحال ، 2018 ،ص 69) .

كما أن الاتفاقية الدولية قد اشترطت أن يكون الموظف (المستخدم) الذي يرتكب جريمة الرشوة قد ارتكب تلك الأفعال المجرمة أثناء مزاولة لأعمال وظيفته في القطاع الخاص الاقتصادي أو المالي أو التجاري ودون غيرها من الأنشطه مما يحدد طبيعة الأنشطة التي سعت الاتفاقية لحمايتها من الرّشوة، مما يؤكد حدود ونطاق الحماية بتلك النشاطات دون امتدادها للتطبيق على أعمال النقابات والأحزاب والجمعيات بمختلف أنواعها. إضافة إلى ذلك اشترطت الاتفاقية أن يكون المستخدم في القطاع الخاص مختصا بالعمل الذي قام بإنجازه أو امتنع عنه كمقابل للحصول على الميزة وذلك عندما أشارت الاتفاقية في مطلع المادة (21) إلى ارتكاب الرشوة عمداً وأثناء مزاولة أعمال الأنشطة الاقتصادية أو المالية أو التجارية.

وفي المقابل فقد بين المشـــرع الأردني في قانون الشـــركات رقم 22 لســـنة (1997) وتعديلاته الشـــركات التي تكون القطاع الخاص في الأردن وذلك في المواد (6 ، 7) منه ، فقد بينت المادة (6) أنواع الشركات والتي هي (شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة،الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، شـــركة رأس المال المغامر، الشـــركة المســـاهمة الخاصـــة ، الشـــركة المســـاهمة العامة ، الشركة المساهمة العامة) ، وبين في المادة (7) أنواع أخرى من الشركات وهي الشركات التي تعمل في المناطق الحرة والشـــركات المدنية والشـــركات التي لا تهدف لتحقيق الربح والشـــركات الاســـتثمار المشترك.

الفرع الثاني : الركن المادي .

ويتحقق الركن المادي وفقاً للنموذج القانوني الذي ورد في المادة (21) من اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الفساد في الحالات التالية :

1- حصول المستخدم أو أخذه الميزة غير المشروعة وبصورة معجّلة كمقابل للقيام بالعمل ضمن اختصاصه وأثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري أو الامتناع عن عمل كان يجب عليه القيام به .

2- قبول المستخدم في القطاع الخاص لعرض الرشوة المقدمه له كمقابل من الراشي للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل كان يجب عليه القيام به ويدخل ضمن اختصاصه .

3- قيام المستخدم في القطاع الخاص بطلب الرشوة من الراشي صاحب المصلحة .

الفرع الثالث : الركن المعنوي

لقد أكدت الاتفاقية على أن هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة بحيث يكون الجاني عالماً بكل أركان وعناصر جريمته سواء بأن يأخذ أو يقبل أو يطلب الرشوة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل دون علم ورضا من صاحب العمل ، وأن تتجه إرادة الجاني لكافة أركان وعناصر جريمة الرشوة المرتكبة من قبله .

المبحث الثاني : التحديات القانونية التي تواجه تجريم صور الرشوة المستحدثة .

بعد أن استعرضنا في المبحث الأول أشكال جرائم الرشوة المستحدثة، سواء أكانت من الموظف الأجنبي أو موظفي المؤسسات الدّولية وجريمة الرشوة في القطاع الخاص، في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ووضحنا أركانها وعناصرها، فإنه من الضروري في هذا المبحث أن نتناول المنهج التشريعي الذي اتبعه المشرع الأردني للوفاء بالالتزامات الدولية التي فرضتها عليه مصادقته على تلك الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بتجريم أفعال الرشوة المستحدثة.

يهدف هذا المبحث إلى تحليل الإشكاليات المتعلقة بالبنيان القانوني لجرائم الرشوة المستحدثة في التشريع الأردني، بالإضافة إلى تقييم منهج المشرع الأردني في التعامل مع هذه الجرائم.

ولتغطية هذه الإشكاليات، سيعرض هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسين: **المطلب الأول**، سنتناول جريمة الرشوة المرتكبة من الموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية، في حين سيتناول **المطلب الثاني** جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

المطلب الأول : جريمة الرشوة المرتكبه من الموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية .

تعد جريمة الرشوة من الجرائم التي تحظى باهتمام كبير في التشريعات القانونية والمحلية، لكونها تؤثر بشكل كبير على نزاهة العمل الحكومي والمؤسسات العامة. ولأن الرشوة قد ترتكب من قبل الموظفين الأجانب أو موظفي المؤسسات الدولية، فقد اهتم المشرع الأردني بوضع قواعد قانونية تجرم مثل هذه السلوكيات في إطار تشريعاته لمكافحة الفساد. في هذا المطلب سنتطرق إلى تحليل كيفية تعريف المشرع الأردني لهذه الجريمة وأبعادها القانونية وتحديد ما إذا كانت النصوص القانونية الحالية كافية لمكافحة هذه الجرائم أم أنها تحتاج إلى تحديثات وفي هذا السياق، سنتناول المنهج الذي تبناه المشرّع الأردني في تجريم جريمة الرشوة المرتكبة من الموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية **(الفرع الأول)**، ومن ثم تقدير هذا المنهج**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : منهج المشرّع الأردنيّ في التجريم

لقد مر التشريع الأردني في إطار تنظيم جريمة الرشوة المستحدثة التي يرتكبها الموظف الدولي أو موظف المؤسسة الدولية العمومية بمراحل متعددة فيما يتعلق بإقرار مسؤولية وتجريم أفعال الفساد المرتكبة من قبل الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية. وسوف نتناول هذه المراحل بشكل مفصل على النحو التالي:

1- جرم المشرع الأردني، في ظل سريان قانون مكافحة الفساد رقم 62 لسنة (2006) قبل إلغائه، أفعال الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي الأجنبي أوموظفو المؤسسات الدولية العمومية وذلك وفقاً لأحكام المادة (22) التي جاء فيها: " أ. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال والتصرفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون او استجاب إلى هذه الأفعال والتصرفات ، وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها .

ب. مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة ، تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الموظف العمومي الأجنبي وعلى موظفي المؤسسات الدولية العمومية مع الالزام برد الأموال المتحصلة عن افعال الفساد ".

2- وبعد أن صدر قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 فقد جاء خالياً من أي نص قانوني يقرر المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية لأفعال الرشوة مما جعل من تلك الأفعال الجرمية خارج نطاق تطبيق قانون النزاهة ومكافحة الفساد .

3- إلا أن المشرّع الأردنيّ عاد وأقر المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية عند إقرار تعديل قانون النزاهة ومكافحة الفساد ضمن القانون المعدل رقم 25 لسنة 2019 وأكد تلك المسؤولية في نطاق أحكام المادة (12) من القانون المعدل التي جاء فيها " تعدل المادة (23) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح (ج) منها:- ب- مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الموظف العمومي غير الأردني وعلى موظفي المؤسسات الدولية العمومية مع الإلزام برد الأموال المتحصلة عن أفعال الفساد " .

وتأسيساً على ما سبق يتضح لنا أن المشرّع الأردنيّ قد عالج المسؤولية الجزائية للموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وفقا للتعديل الذي تم في عام 2019 ومن ضمن الأفعال التي يجرمها قانون النزاهة ومكافحة الفساد في المادة (16 / 1/أ) منها جريمة الرشوة أ. يعتبر فساداً

لغايات هذا القانون ما يلي:1.الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة والجرائم المخلّة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات" .

وبالرجوع لقانون العقوبات الأردني الذي أحال إليه قانون النزاهة ومكافحة الفساد وبالتحديد الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان " في الجرائم المخلة بوجبات الوظيفة " فقد تم تنظيم الرشوة ضمن أحكام المواد (170 – 173) . وعليه فإنه لابد من استعراض أحكام الرشوة في قانون العقوبات وذلك للوقوف على مدى إمكانية تطبيق هذه النصوص على الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وفقاً لما ورد في قانون النزاهة ومكافحة الفساد .

لقد بينت المادة (170) أركان جريمة الرشوة وهي: الركن المفترض الذي يتمثل بصفة الموظف العام المختص ، والركن المادي الذي يتحقق بقبول الوعد بالرشوة أو بأخذ العطية أو طلبها، والركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجرمي .

وأما الركن المفترض (الموظف العام المختص) فتعتبر جريمة الرشوة من الجرائم ذات الصّفة والتي يتطلب المشرع ارتكابها من شخص تتوافر فيه صفة الموظف العام المختص ، (القهوجي، 1995، 472)، وعلى هذا الأساس فإن المشرع الأردني افترض لقيام جريمة الرشوة أن ترتكب من قبل طائفة محددة من الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة الموظف العام أو من في حكمه بحيث لا يتصور ارتكاب تلك الجريمة إلا من الأشخاص المحددين في القانون وبصفة أصلية (السعيد ، 2011، ص416) .

بيّن قانون العقوبات في المادة (170) و(1/171) الأشخاص الذين اعتبرهم المشرّع محلاً لتطبيق جريمة الرشوه وهم : الموظف العام ، والموظف الفعلي ، ومن في حكم الموظف العام وهم :(من نُدب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كُلّف بمهمة رسمية كالمحكّم والخبير والسنديك) ، ومن ضمنهم المحامين وذلك في المادة (2/171) والتي تناولها في حدود الرشوة من نوع جناية وعلى خلاف باقي الفئات التي اعتبرها المشرع محلاً لتطبيق جريمة الرشوة .

ولم يقتصر المشرع الأردني تطبيق جريمة الرشوة على الموظف العام وإنما تجاوزها وأضاف مجموعة من الأشخاص واعتبرهم موظفين عامين لغايات تطبيق نصوص جريمة الرشوة واعتبرهم في حكم الموظفين العامين وذلك نتيجه لكون الأعمال التي يمارسها هؤلاء الأشخاص تتعلق بمصالح المجتمع لذا فإنه يجب حمايتها لكي لا تكون محلاً للمتاجرة بها ، وهم :

1- كل شخص نُدب لخدمة عامة وهو ذلك الشخص الذي يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من الموظفين أو المستخدمين في الوظيفة العامة وقد كلف بالعمل ممن يملك ذلك الندب أو التكليف، ومن هؤلاء الأشخاص أعضاء المجالس النيابية والمحلية كمجلس النواب والأعيان والمجالس البلدية والقروية سواء أكانوا منتخبين أم معينيين (نجم ، 2006، ص31).

2- الأشخاص المكلفين بمهمة رسمية كالمحكّم والخبير والسنديك .

اعتبر المشرع الأردني هؤلاء الأشخاص من قبل الموظف العام الحكمي وذلك نتيجة لأهمية وخطورة الأعمال التي يقومون بها وإن متاجرتهم بالأعمال المكلفين بها وتلقي الرشاوى ينتج عنه أضرار جسيمه تلحق بالعدالة فهم أشخاص يساعدون القضاء من خلال أعمالهم المتنوعة وقد أشار لهم المشرّع على سبيل المثال لا الحصر لصعوبة تحديد جميع هؤلاء الأشخاص الذين يكلفون بمهمة رسمية إلا أنه يمكن الإشارة لبعض الأمثلة كالخبراء والمحكّمين والحارس القضائي والمصفي ووكيل التفليسة (السعيد، 2011، ص 426).

3- المحامي.

لقد نظّم المشرّع الأردنيّ مهنة المحاماة من خلال قانون نقابة المحامين النظاميين(1972) الذي بيّن كافة الأمور المتعلقة بمهنة المحاماة ونظمها من خلال نقابة مختصة بذلك وعرّف قانون نقابة المحامين المحامين وبيّن أنهم هم أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر.

الفرع الثاني : تقدير منهج المشرع الأردني .

من خلال استعراض النصوص القانونية الواردة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى قانون العقوبات الأردني، يتضح أن المشرع الأردني قد تبنى منهجاً واضحاً في تجريم أفعال الرشوة ومكافحة الفساد ومع ذلك، يمكن تسجيل بعض الملاحظات التي تستدعي التقييم والتحليل، سواء من حيث شمولية النصوص القانونية، أو مدى توافقها مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد، أو من حيث فعالية التطبيق العملي لهذه الأحكام. وفيما يلي أبرز الجوانب التي تستحق التقييم والتدقيق:

أولا: إن قانون العقوبات قد حدد الأشخاص الذين ترتكب من قبلهم جريمة الرشوة وهم كل من الموظف العام ومن في حكمة دون أن يشير إلى شمول كل من الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية في أحكام جريمة الرشوة مما يعني أن الإحاله وفقاً لأحكام المادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد لا تتناسب مع منطوق أحكام المواد(170 -171) من قانون العقوبات وذلك لاختلاف الركن المفترض بينهما.

ثانيا: إن قانون النزاهة ومكافحة الفساد قد بيّن ضمن أحكام عندما تناول المسؤولية الجزائية عن جرائم الفساد المرتكب من قبل الموظفين العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية عقوبة جزائية لجرائم الفساد التي لم يرد لها عقوبة وذلك في المادة (23 / أ) منه والتي جاء فيها "دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من

الأفعال و التصرفات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها " .

ثالثا: بيّن قانون النزاهة ومكافحة الفساد وعند تناول الأفعال التي تعتبر فساداً في المادة (16) منه اعتبار الجرائم الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد جرائم فساد من منظور التشريع الأردني وذلك في المادة (16 / أ / 9) والتي جاء فيها "جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة ".

المطلب الثاني : التنظيم القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص .

لم تعد جريمة الرشوة مقتصرة على القطاع العام والموظفين العموميين، بل امتدت آثارها إلى القطاع الخاص، الذي يُعدّ ركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني ودعامة رئيسية للتنمية الاقتصادية، لا سيما مع تزايد دوره في إدارة المرافق والخدمات التي كانت سابقًا ضمن اختصاص الدولة. وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة، مما دفع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تضمين أحكام خاصة لتجريم الرشوة في القطاع الخاص. وفي هذا السياق، سيتناول هذا المطلب النهج الذي تبنّاه المشرع الأردني لتجريم هذه الجريمة، من خلال أحكام قانون الجرائم الاقتصادية (الفرع الأول) وقانون النزاهة ومكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقًا لقانون الجرائم الاقتصادية.

اعتبر المشرع الجزائي الأردني، ضمن أحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993، بعض الفئات من العاملين في القطاع الخاص خاضعين للمساءلة الجزائية عن جريمة الرشوة، وذلك استنادًا إلى الأهداف التي دفعته إلى إصدار هذا القانون، والتي تتمثل في الآتي (شاكر ، 2022 ،ص 74) :

1. تعزيز الحماية القانونية للنشاطات الاقتصادية، من خلال ملاحقة الجرائم التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني، وتوفير إطار جزائي يضمن استقرار المعاملات الاقتصادية.
2. توسيع نطاق مفهوم الموظف العام، وإدراج بعض أموال القطاع الخاص ضمن نطاق الأموال العامة، بهدف توفير حماية جزائية لها من أي تصرفات غير مشروعة قد تمسها.

وقد كرّس قانون الجرائم الاقتصادية التوسع في مفهوم الموظف العام والمال العام في المادة (2)، التي نصت على ما يلي :

" أ . تشمل كلمة موظف لأغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ، كما تشمل رؤساء وأعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود (3 إلى 8) من الفقرة (ب) من هذه المادة وكل من كلف بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر .

ب. وتشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة أي جهة من الجهات التالية أو لإشرافها :

1. الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة .
2. مجلسا الاعيان والنواب .
3. البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة .
4. النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي .
5. البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة .
6. الأحزاب السياسية .
7. أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة .
8. أي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة ".

وفي ضوء ذلك، أدرج المشرّع الأردني جريمة الرّشوة ضمن الجرائم الاقتصادية التي تستوجب حماية خاصة، بموجب المادة (3/ج/2) من قانون الجرائم الاقتصادية (1993) ، نظرًا لما تشكله من خطر على استقرار الاقتصاد الوطني وسلامة التعاملات المالية والتجارية.كما أكد القرار التفسيري الصادر عن ديوان تفسير القوانين ؛ أن الشركات التابعة للشركات المساهمة العامة تخضع لنفس الأحكام القانونية المنطبقة على الشركات المساهمة العامة، وذلك فيما يتعلق بالحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية، مما يعني أن العاملين في هذه الشركات يخضعون أيضًا لأحكام المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة وفقًا للقانون ذاته (القرار التفسيري ، رقم 2018/5) .

وبناءً على ما تم عرضه من أحكام قانون الجرائم الاقتصادية، يتضح ما يلي:

أولا: ظهر التوسع في مفهوم الموظف العام والمال العام في قانون الجرائم الاقتصادية، حيث نصت المادة (2) منه على اعتبار بعض الفئات موظفين عامين وفقًا لأحكام قانون العقوبات، إذ شملت البنود (1-3) من الفقرة (ب) هذه الفئة، بينما اعتبر البند (5) أن الأموال العائدة للبنوك، والشركات المساهمة العامة، ومؤسسات الإقراض المتخصصة أموال عامة، وموظفيها موظفون عامون ضمن نطاق تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية.أكد القانون على مسؤولية الموظفين العاملين في القطاع الخاص، وتحديدًا في البنوك، والشركات المساهمة العامة، ومؤسسات الإقراض المتخصصة، عن جريمة الرشوة، سواء أكانوا رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة أو عاملين أو مستخدمين، حيث يُسألون جزائيًا في حال ارتكاب أي منهم لهذه الجريمة.

ثانيا: أقر القرار التفسيري رقم 2018/5 بأن الشركات التابعة للشركات المساهمة العامة تخضع لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية، ويخضع العاملون فيها للمسؤولية الجزائية في حال ارتكابهم لجريمة الرشوة.

ثالثا: رغم التوسع في مفهوم الموظف العام والمال العام ضمن نطاق البنوك، والشركات المساهمة العامة والشركات التابعة لها، ومؤسسات الإقراض المتخصصة، إلا أن هذا التوسع لا يزال محدودًا، إذ يقتصر على بعض مؤسسات القطاع الخاص مما يؤدي إلى استثناء شريحة واسعة من مؤسسات هذا القطاع من نطاق التجريم عند ارتكاب موظفيها للجرائم الاقتصادية، بما في ذلك جريمة الرشوة.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقًا لقانون النزاهة ومكافحة الفساد.

تناول المشرع الأردني في قانون النزاهة ومكافحة الفساد وتعديلاته رقم 13 لسنة 2016 أفعال التي تعتبر فساداً وذلك في المادة(16) منه والتي اعتبرت أن الأفعال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها المملكة ، وبالتالي ووفقاً لتلك الحالة نكون أمام اعتبارين هما :

1- إن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يترتب عليه اعتبار كافة الأحكام الموضوعية والجرائم الوارد فيها من ضمن المنظومة التشريعية الأردنية.

2- لم يتبنَ قانون النزاهة ومكافحة الفساد أي نص صريح وواضح لتجريم الرشوة في القطاع الخاص وذلك على خلاف عدد من الشريعات العربية والأجنبية التي تبنت تلك الحالة وأوجدت نصوصاً خاصه بها.

إن عدم تخصيص المشرع الأردني لنص خاص في نطاق المنظومة التشريعية يجرم الرشّوة في القطاع الخاص واستخدام أسلوب الإحالة لما ورد في الاتفاقية ترتب عليه صعوبات قانونية وقضائية (محمد، 2016، ص1744)، وهذه الصعوبات تظهر على النحو التالي:

أولا : الصعوبة في تحديد أركان الجريمة وتطبيقها من قبل القاضي الجزائي الأردني الذي تعرض عليه واقعة رشوة مرتكبة من قبل موظف في القطاع الخاص وذلك نتيجة لعدم الدقة والوضوح الذي تتضمنه نصوص الاتفاقية الدولية (المصاروه، الكساسبة، 2018 ،71؛ السعيد ، 2024 ، ص 96).

ثانيا : الصعوبة في فرض العقوبات اللازمة على مرتكب تلك الجريمة وهل يخضع للعقوبات المقررة لجريمة الرشوة الواردة في قانون العقوبات في المواد (170- 173) أم تخضع للعقوبة الواردة في المادة (23) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد ومدى مناسبة أحكام المادة (23) والعقوبة الوارده بها مع جسامة جريمة الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص .

إلا أن الواقع يفرض علينا استبعاد نصوص قانون العقوبات من التطبيق في هذه الحالة وذلك لكون العقوبة المقررة قد أسسها المشرّع لمعاقبة الإخلال بالوظيفة العامة المرتكب من قبل الموظف العام ، وإن جريمة الرشّوه في القطاع الخاص ترتب إخلالاً وضرراً بالمرفق الخاص وترتكب من موظف القطاع الخاص (خلف ، ، 2022، ص84).

وبالتالي فإن قانون النزاهة ومكافحة الفساد وبالتحديد المادة (23) تعتبر محلا للتطبيق على وقائع الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص والتي تعتبر فساداً لغايات هذا القانون .

الخاتمة والنتائج والتوصيات :

الخاتمة :

يتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع الأردني قد اعتمد نهجًا تشريعيًا واضحًا في مكافحة الفساد، لا سيما فيما يتعلق بتجريم أفعال الرشوة، مستندًا إلى قانون النزاهة ومكافحة الفساد وقانون العقوبات. ومع ذلك، فإن تحليل النصوص القانونية ذات الصلة يبرز بعض الإشكاليات التشريعية التي تتطلب التعديل لضمان الاتساق مع المعايير الدولية وتعزيز فعالية مكافحة الفساد. وعلى الرغم من التعديلات التي طرأت على قانون النزاهة ومكافحة الفساد، إلا أن هناك بعض الثغرات التي قد تؤثر على التطبيق الفعلي لأحكامه، خاصة فيما يتعلق بجريمة الرشوة المرتكبة من الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

أما فيما يتعلق بجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتضح أن المشرع الأردني قد تبنى نهجًا غير متكامل في تجريم هذه الجريمة. فبينما تم التوسع في مفهوم الموظف العام في قانون الجرائم الاقتصادية ليشمل بعض الفئات العاملة في القطاع الخاص مثل موظفي البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة، إلا أن هذا التوسع ظل محدودًا، مما أدى إلى استثناء جزء كبير من مؤسسات القطاع الخاص من نطاق التجريم. أما قانون النزاهة ومكافحة الفساد، فقد اعتمد على الإحالة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون تخصيص نصوص صريحة وواضحة لتجريم الرشوة في القطاع الخاص، مما تسبب في إشكاليات عملية وقانونية عند تطبيق هذه الأحكام.

النتائج

1. حدد قانون العقوبات الأردني الأشخاص الذين ترتكب من قبلهم جريمة الرشوة، وهم الموظف العام ومن في حكمه، دون أن يشمل الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، مما أدى إلى تعارض بين الإحالة الواردة في المادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد وأحكام المواد (170–171) من قانون العقوبات، نظرًا لاختلاف الركن المفترض بينهما.
2. نص قانون النزاهة ومكافحة الفساد في المادة (23/أ) على عقوبة عامة لأفعال الفساد التي لم يرد لها نص خاص في التشريعات الأخرى، مما شمل جرائم الفساد المرتكبة من قبل الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدّولية العمومية. ومع ذلك، فإن هذه العقوبة ذات طبيعة جنحوية،

وهو ما لا يتناسب مع جسامة هذه الجرائم، ولا ينسجم مع نهج التدرج العقابي المتبع في قانون العقوبات لجريمة الرشوة.

3. أشار قانون النزاهة ومكافحة الفساد في المادة (16/أ/9) إلى اعتبار الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة جرائم فساد وفقًا للتشريع الأردني، مما يعكس توجهًا عامًا نحو الامتثال للمعايير الدولية. ومع ذلك، فإن هذا النص جاء عامًا وغير محدد، مما قد يؤدي إلى إشكاليات في التطبيق وذلك لكون اتفاقية الأمم المتحدة تشير للمفهوم العام للجريمة دون تحديد واضح للأركان التي يجب توافرها والعقوبات المقررة لأرتكابها .
4. لم يتبع المشرّع الأردني نهجاً واضحاً وشاملاً في تجريم أفعال الرشوة في القطاع الخاص، حيث لم يحدد نصاً صريحاً لمساءلة جميع موظفي هذا القطاع عن هذه الجريمة، وإنما اقتصر التجريم على فئات محددة مثل موظفي البنوك والشركات المساهمة العامة وفقًا لقانون الجرائم الاقتصادية، بينما ظل جزء كبير من مؤسسات القطاع الخاص خارج نطاق المساءلة القانونية، رغم الإشارة إلى هذه الجريمة ضمن الاتفاقيات الدولية.
5. لم يجرّم قانون النزاهة ومكافحة الفساد الرشوة في القطاع الخاص بنص صريح، بل أحال إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مما أدى إلى صعوبات قانونية في تطبيق أحكام الرشوة على موظفي القطاع الخاص، خاصة فيما يتعلق بتحديد أركان الجريمة والعقوبة المناسبة لها،بالإضافة إلى غياب نصوص واضحة لتحديد العقوبة في قانون العقوبات، كما أن العقوبة الواردة في المادة (23) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد قد لا تكون رادعة بالشكل الكافي.

التوصيات

1. تعديل قانون العقوبات الأردني ليشمل الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية وموظفي القطاع الخاص ضمن نطاق جريمة الرشوة، وذلك لضمان مواءمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وتحقيق التكامل التشريعي بين قانون العقوبات وقانون النزاهة ومكافحة الفساد.
2. إعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة الرشوة المرتكبة من قبل الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية، بحيث تكون أكثر ردعًا وتتناسب مع جسامة الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التدرج العقابي المطبق في قانون العقوبات.
3. إدراج نصوص صريحة في قانون العقوبات أو قانون النزاهة ومكافحة الفساد لتجرم الرشوة في القطاع الخاص، بحيث تشمل جميع العاملين في المؤسسات الخاصة وليس فقط الفئات التي حددها قانون الجرائم الاقتصادية.

4. تحديد عقوبات رادعة وواضحة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، بما يتناسب مع جسامة الجريمة، بحيث لا تقتصر على العقوبات المنصوص عليها في المادة (23) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد.
5. إلغاء الاعتماد الكلي على الإحالة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واستبدال ذلك بنصوص قانونية واضحة تحدد أركان الجريمة بشكل دقيق لتجنب أي غموض قانوني في التطبيق.

المراجع :

أبو ضريس ، تمارا (2025) ، جرائم الفساد والعقوبات المقرره لها في التشريع الأردني ، دار الأيام للنشر ، عمان .

أحمد حسن محمد علي (2021) ، جريمة الرشوة الدولية " دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية ، 2، (3) ، ص 104-132 .

البريشي ، عبد الرحمن (2000) ، حدود التفرقة بين جريمتي الرشوة واستثمار الوظيفة ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة، الأردن .

بكر ، عبدالمهيمن (1977) القسم الخاص في قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة .

التومي ، علي و نقاشي ، محمد و ليبا ، محمد (2023) ، مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء اتفاقية مكافحة الفساد، مجلة التجديد ، 27 ، (53) ، ص 9 – 44 .

حسني ، محمود (1988) قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

خلف، محمد (2022)، إشكالية الرشوة في القطاع الخاص ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان الأهلية ، الاردن.

رحال، جمال (2018) ، جريمة الرشوة في القطاع الخاص ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،(5)، ص 60-79 .

سرور ، أحمد (1985) الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص ، دار النهضة العربية،، القاهرة.

السعيد ، خير (2024) ، جرائم الفساد المالي والإداري والاقتصادي ،ط1 ، دار الثقافة للنشر ، عمان .

السعيد ، كامل (2011) ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر ، عمان.

السيد ،رشاد (2020) ، الوسيط في المنظمات الدولية، ط 3 ، دار وائل للنشر، ، عمان.

عبد المنعم ، سليمان (2005) ظاهرة الفساد ، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، برنامج الامم المتحدة الانمائي .

العيداني ، يوسف (2022) ، جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء، العراق.

القهوجي ، علي (1995) ، قانون العقوبات البناني ، ط 1 ، دار الجامعية . الاسكندرية.

الكيلاني ، فاروق (2011) ، جرائم الفساد ، ط1 ، دار الرسالة العالمية .

محمد ، اياد هارون (2016) ، فعالية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، 43 ، (ملحق4) ، ص 1739-1751 .

مسعودان ، فتحية(2022) جرائم الرشوة المستحدثة على الموظف العمومي الاجنبي وموظفي المنظمات الدولية ، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية ، 7 ، (1) ، ص 158-170 .

المصاروة، سيف و الكساسبة ، عبدالرؤوف (2018) ، المواجهة الجنائية للرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، 45 ، (4) ، ص65-84 .

مقبل ، مصباح (2011.)، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة.

نجم ، محمد (2006) قانون العقوبات القسم الخاص ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان.

النوايسة ، منتصر (2012) جرائم الرشوة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، دار الحامد ، عمان